

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017م

بتشكيل لجنة مؤقتة لدراسة الإجراءات التنظيمية المتخذة

لتطبيق المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2015م بشأن إنشاء مدينة عجمان الإعلامية الحرة

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان رئيس المجلس التنفيذي.
بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2015م بشأن إنشاء مدينة عجمان الإعلامية الحرة. وعلى
المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان. وعلى قرارنا رقم (1)
لسنة 2014م بشأن اللجان الدائمة في المجلس التنفيذي لإمارة عجمان.
وبناء على ما عرضه علينا أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة عجمان.
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة:
أصدرنا القرار الآتي نصه :

المادة (1)

تشكيل اللجنة

تُشكل لجنة مؤقتة تحت مسمى "لجنة دراسة الإجراءات التنظيمية المتخذة لتطبيق المرسوم الأميري
رقم (8) لسنة 2015م بشأن إنشاء مدينة عجمان الإعلامية الحرة" ، برئاسة سمو الشيخ / عبدالعزيز بن حميد
النعيمي (رئيس دائرة التنمية السياحية) ، وعضوية كل من:

1. سعادة المهندس/ سعيد سيف المطروشي (أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة عجمان)؛
2. سعادة المهندس/ عبدالله محمد المويجي (رئيس اللجنة الدائمة للتنمية الاقتصادية)؛
3. سعادة/ محمود خليل الهاشمي (مدير عام منطقة عجمان الحرة)؛
4. سعادة/ عباس النيل (المستشار القانوني لصاحب السمو حاكم الإمارة)؛
5. الدكتور/ محمد عبيد محمد (مدير الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان بالتكليف -
عضواً ومقرراً).

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من موظفي حكومة عجمان من ذوي الخبرة والكفاءة في الأعمال
المسندة لها لمساعدتها ومعاونتها في تأدية مهامها ودون أن يكون له صوت معدود.

المادة (2)

مهام اللجنة

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (1) أعلاه دراسة الإجراءات التنظيمية والتنفيذية المتخذة لتطبيق أحكام المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2015م بشأن إنشاء مدينة عجمان الإعلامية الحرة، ورفع تقرير مفصل لرئيس المجلس التنفيذي في موعد أقصاه عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لصدور هذا القرار، على أن يتضمن التقرير المعني نتائج ذلك التطبيق، والتقدم المحرز فيه، و/ أو المصاعب والمعوقات التي تجابهه، وأنسب الحلول لتلافيها، وصولاً لتحقيق الأهداف والغايات المحددة من إنشاء مدينة عجمان الإعلامية الحرة، على الوجه الأكمل.

المادة (3)

آلية اجتماعات اللجنة

- 1/3- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمكتب سمو رئيسها بالديوان الأميري، بناء على دعوة منه توجه للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- 2/3- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بالإضافة للرئيس.
- 3/3- تصدر توصيات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين وفي حال التساوي يرجح رأي أو توصية الجانب الذي منه الرئيس.
- 4/3- يتولى مقرر اللجنة تدوين مناقشات أعضاء اللجنة وتوصياتها في محاضر توقع من الرئيس والأعضاء الحاضرين.

المادة (4)

نفاذ القرار ونشره

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية ، ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه ، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم **الربيع الموافق 2.4 من شهر ربيع الثاني سنة 1438 هجرية الموافق 2.2 من شهر يناير سنة 2017 ميلادية.**


عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان رئيس المجلس التنفيذي

